



## الدورة التاسعة

نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير محدّث أعدته المحكمة عن المساعدة القانونية:  
الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا  
أمام المحكمة، المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين\*

## أولاً - مقدمة

١- قامت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في الفقرة ١٦ من قرارها ICC-ASP/7/Res.3 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، بدعوة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، إلى "أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة تقريراً محدّثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة"<sup>(١)</sup>. وطلبت الجمعية من المحكمة، لدى إعدادها التقرير المذكور، أن تأخذ في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") الواردة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(٢)</sup>. وفي تلك الفقرة نفسها، دعت الجمعية المحكمة إلى "فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة"<sup>(٣)</sup>.

٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرضت المحكمة على اللجنة تقريراً مؤقتاً<sup>(٤)</sup> نوقش في دورتها الثانية عشرة. وشجعت اللجنة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية عشرة، المحكمة والفريق العامل في لاهاي على زيادة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في

\* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/11.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي،

٤٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ١٢٨-١٢٩.

(٣) أنظر الحاشية ١ أعلاه.

(٤) تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (ICC-ASP/8/3).

دورتها الثالثة عشرة. وطلبت اللجنة من المحكمة بوجه خاص "أن تضع سيناريوهات تبين الأثر الممكن أن يحدثه في الميزانية كامل دورة الإجراءات وصولاً حتى مرحلة الجبر النهائية".<sup>(٥)</sup>

٣- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت المحكمة إلى الجمعية تقريراً بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة ("تقرير المحكمة").<sup>(٦)</sup> وقد تضمن المرفق الثاني لذلك التقرير سيناريوهات تبين الآثار الممكن أن تترتب في الميزانية على التمثيل القانوني للضحايا طيلة الدورة الكاملة لقضية ما. وكان أحد الاستنتاجات المدونة في تقرير المحكمة هو أن العلاقة بين دور المحامين الخارجيين الممثلين للضحايا ودور مكتب المحامي العام للضحايا وما يقابل ذلك من الموارد التي يتعين أن تخصص للمكتب يقتضي مزيداً من النظر وينبغي أن يظل قيد الاستعراض.<sup>(٧)</sup>

٤- وبينما رحبت اللجنة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، بتقرير المحكمة، فإنها أشارت إلى عدة أوجه قلق بشأن الأرقام الواردة في المرفق الثاني. وقد لاحظت اللجنة أنه في ظل عدم وجود خط أساس موحد لحساب التكاليف، فإنه لا يمكن الاعتماد على الأرقام الواردة في المرفق الثاني. وأوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في هذه الأرقام وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة متضمناً بارامترات موحدة موضوعة لغرض المقارنة.<sup>(٨)</sup>

## ثانياً- التحليل المنقح للتكاليف

٥- يشكل المرفق الأول لهذا التقرير نسخةً محدثةً للمرفق الثاني لتقرير المحكمة، بما في ذلك تقدير تكاليف مكتب المحامي العام للضحايا والتمثيل الخارجي للدورة الكاملة للقضية، محسوبة بالاستناد إلى خط أساس موحد. وبعبارة أخرى، جرى افتراض العدد نفسه من شهور العمل، وأدرجت جميع تكاليف المكتب المذكور، بما في ذلك التكاليف الإدارية.

٦- وفي الفقرة ٧٤ من التقرير السابق الصادر عن المحكمة، خلصت المحكمة إلى أنه سوف يجري قدر الإمكان تقديم موارد من نظام المساعدة القانونية إلى فريق واحد من الممثلين القانونيين لكل قضية في مرحلة المحاكمة، على أن يوضع في الحسبان أنه قد تكون هناك مناسبات يلزم فيها وجود أكثر من فريق واحد كما هو الأمر في الحالة التي ينشأ فيها تضارب في المصالح. وفي ضوء ذلك، جرى أيضاً تنقيح تكلفة التمثيل القانوني الخارجي من أجل إظهار التكاليف في الحالات التي يوحد فيها فريق خارجي واحد وفي الحالات التي يوجد فيها فريقان إثنان. وقد تم القيام بذلك من أجل السماح بإجراء مقارنات تشمل أكثر السيناريوهات احتمالاً.

(٥) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ٨١-٨٥.

(٦) الوثيقة ICC-ASP/8/25.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٨) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ١٢٥-١٢٦.

٧- وستؤكد المحكمة مرة أخرى على أنه لم تكتمل بعد أي دورة كاملة لقضية من القضايا، مثلما كان موقف المحكمة وقت تقديم تقريرها السابق. ولم تنشأ بصورة خاصة مرحلة جبر الأضرار، الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للضحايا. ونتيجة لذلك، ستنبه المحكمة مرة أخرى إلى أنه يلزم اكتساب مزيد من الخبرة من أجل التوصل إلى مزيد من الاستنتاجات بشأن استخدام موارد المساعدة القانونية في التمثيل القانوني المشترك للضحايا.

### ثالثاً- المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين

- ٨- تود المحكمة أن تشير بإيجاز إلى نقاط ثلاث مدرجة في تقريرها السابق.
- ٩- أولاً، الدور الحاسم الذي تقوم به الدوائر في تحديد التمثيل القانوني المشترك للضحايا وفقاً للمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك عدد الفرق القانونية التي تمثل الضحايا فضلاً عن دور مكتب المحامي العام للضحايا. وقد قُدم في تقرير المحكمة عدد من الأمثلة على قرارات الدوائر المختلفة حتى الآن بشأن هذه المسائل.
- ١٠- ثانياً، النظر في المسألة الواردة في التقرير والمتعلقة بالتمثيل الداخلي والخارجي للضحايا، التي خلصت بشأنها المحكمة إلى وجود أسباب قوية تتعلق بالسياسات تؤيد الاحتفاظ بدور المحامين الخارجيين والمحامين الداخليين في تمثيل الضحايا. فكل من مجموعة المحامين الخارجيين ومجموعة المحامين الداخليين يأتي بعناصر فريدة لا يمكن للمجموعة الأخرى أن تقدمها، وأفضل حل هو ضمان أن تتمكن كل مجموعة من تقديم إسهامها المناسب مع تجنب الازدواجية.
- ١١- ثالثاً، جاء في تقرير المحكمة وصف للجهود المبذولة لتجنب الازدواجية ولتحديد الدور المناسب لكل من المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين مع وضع دور القضاء في البت في مسألة التمثيل القانوني المشترك للضحايا في الاعتبار دائماً. وقد عُرض في التقرير الدور الهام الذي يقوم به مكتب المحامي العام للضحايا.

### رابعاً\_ الخلاصة

١٢- ما زالت المحكمة تتعلم الدروس المتصلة بكيفية الاستجابة للاحتياجات المحددة المتعلقة بالتمثيل القانوني للضحايا. وقد يكون من الملائم إجراء مراجعة أخرى لهذه المسألة متى تمت الدورة الكاملة لقضية من القضايا. وحتى ذلك الحين، تقترح المحكمة الإبقاء على النهج الحالي الذي يُكفل به تمثيل الضحايا عن طريق مزيج من المحامين الخارجيين ومكتب المحامي العام للضحايا، كما ورد بالتفصيل في التقرير السابق للمحكمة.

## المرفق الأول

سيناريوهات تبين الآثار التي يمكن أن تترب في الميزانية على التمثيل القانوني للضحيا طوال الدورة الكاملة لقضية ما<sup>(١)</sup>

السيناريو	تكلفة مكتب المحامي العام للضحيا (بال يورو)	تكلفة الفريق القانوني الخارجي (الفريق القانونية الخارجية) (بال يورو)	مجموع التكاليف (بال يورو)
تمثيل داخلي حصري: يمثل المكتب كافة الضحايا في كل مرحلة (فريق واحد لكل قضية) <sup>(٢)</sup> .	أو ٤١١ ١٠٠ <sup>(٣)</sup> أو ٣٧٨ ٧٠٠ <sup>(٤)</sup>		٤١١ ١٠٠
تمثيل مختلط ١ يمثل المكتب جميع الضحايا في المرحلة التمهيديّة (فريق واحد) <sup>(٥)</sup> ويمثل المحامون الخارجيون جميع الضحايا اعتباراً من المرحلة التمهيديّة فصاعداً (فريق أو فريقان لكل قضية) <sup>(٦)</sup> .	أو ٣٧ ٦٥٠ أو ٣٤ ٠٥٠	فريق واحد = ٥٠٥ ٠٣٩ فريقان = ١ ٠١٠ ٠٧٨	فريق خارجي واحد = ٥٤٢ ٦٨٩ فريقان خارجيان = ١ ٠٤٧ ٧٢٨
تمثيل مختلط ٢ يقوم المكتب (فريق واحد) والمحامون الخارجيون (فريق واحد) بتمثيل الضحايا في كل مرحلة.	أو ٤١١ ١٠٠ أو ٧٣٨ ٧٠٠	أو ٥٦٨ ٨٢٦	٩٧٩ ٩٢٦
تمثيل مختلط ٣ يقوم المكتب (فريق واحد) والمحامون الخارجيون معاً (فريقان اثنان) بتمثيل الضحايا في كل مرحلة.	أو ٤١١ ١٠٠ أو ٣٧٨ ٧٠٠	أو ١ ١٣٧ ٦٥٢	١ ٥٤٨ ٧٥٢

<sup>(١)</sup> يقوم حساب التكلفة على أساس الأرقام الواردة في المرفق الثاني ويشمل كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية (المرحلة التمهيديّة، والتحصير للمحاكمة، والمحاكمة، وجبر الأضرار، والاستئناف)، بالإضافة إلى البعثات المضطلع بها لغرض الاجتماع بالموكلين وإجراء التحقيقات.

<sup>(٢)</sup> في الحالات التي ينشأ فيها تضارب في المصلحة بين الضحايا أو مجموعات الضحايا، سيلزم أن يشكل مكتب المحامي العام للضحيا فريقين اثنين. وفي هذه الحالات، سيتألف أحد الفريقين من محام برتبة ف-٥ والفريق الآخر من محام برتبة ف-٤. وبذلك يكون مجموع التكلفة على المكتب ٧٨٩ ٨٠٠ يورو.

<sup>(٣)</sup> يفترض الحساب وجود فريق يتألف من محام برتبة ف-٥. ويندرج في هذا الحساب تكاليف الموظفين والسفر (لما مجموعه أربع رحلات لشخصين) وتكاليف أخرى (مثل استئجار أماكن للاجتماع بالموكلين وتكاليف السفر والإقامة والسكن للموكلين الذين يوجدون في أماكن تختلف عن الأماكن التي يقيمون فيها عادة، إذا ما استلزمت الأسباب الأمنية ذلك، وتسديد ما دفعه الأشخاص المحليون الذين ساعدوا المكتب على إجراء أول اتصال بالموكلين.

<sup>(٤)</sup> قد يكون المحامي المعني من مكتب المحامي العام للضحيا إما برتبة ف-٥ أو ف-٤. ولذلك فكلاهما مدرجان هنا (ومحسوبة تكلفتهم في المرفق)، وإن كان عمود الجامع يفترض أن المحامي هو برتبة ف-٥. وتستند الأرقام إلى التكاليف القياسية للمرتبات في المقر بلاهاي لعام ٢٠٠٩.

<sup>(٥)</sup> في الحالات التي ينشأ فيها تضارب في المصلحة بين الضحايا أو مجموعات الضحايا، سيلزم أن يشكل مكتب المحامي العام للضحيا فريقين اثنين. وفي هذه الحالات، سيتألف أحد الفريقين من محام برتبة ف-٥ والفريق الآخر من محام برتبة ف-٤. وبذلك يكون مجموع التكلفة على المكتب ٧١ ٧٠٠ يورو.

<sup>(٦)</sup> في جميع الحالات التي يتوخى فيها قيام فريقين اثنين، يستند الحساب إلى افتراض مفاده أن أحد الفريقين سيضم محامياً من أفريقيا والفريق الثاني سيضم محامياً من أوروبا، وتكون تكلفة الفريق الواحد هي متوسط تكلفة الفريقين.

## المرفق الثاني

تكاليف فريق المكتب من الممثلين القانونيين للضحايا<sup>(٧)</sup>

## ألف - أتعاب فريق واحد تابع للمكتب في الشهر

نوع الفريق	تركيبته	التكلفة الشهرية (بالآلاف اليوروهات)
محام واحد فقط <sup>(٨)</sup>	محام واحد برتبة ف-٥	١٢,٥
	أو	أو
	محام واحد برتبة ف-٤	١٠,٧
فريق أساسي	محام واحد ف-٥ ومدير قضية/مساعد قانوني واحد برتبة ف-١	١٩,٦ = ٧,١ + ١٢,٥
	أو	أو
	محام واحد ف-٤ ومدير قضية/مساعد قانوني واحد برتبة ف-١	١٧,٨ = ٧,١ + ١٠,٧
	محام واحد برتبة ف-٥ موظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢ ومدير قضية واحد برتبة ف-١	٢٦,٧ = ٧,١ + ٧,١ + ١٢,٥
فريق موسع	أو	أو
	محام واحد برتبة ف-٤ موظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢ ومدير قضية واحد برتبة ف-١	٢٤,٩ = ٧,١ + ٧,١ + ١٠,٧

<sup>(٧)</sup> يُرجى ملاحظة أن الأرقام تستند إلى الافتراضات المقدمة من قلم المحكمة في تقاريره السابقة المقدمة إلى لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٩.

<sup>(٨)</sup> قد يكون المحامي المعني من المكتب برتبة ف-٥ أو ف-٤. ولذلك فتكلفة كليهما مدرجة ومطبقة في هذا المرفق. وتستند الأرقام إلى التكاليف القياسية للمرتبات في المقر بلاهاي لعام ٢٠٠٩.

باء- التكاليف التقديرية لقضية يشارك فيها فريق واحد تابع للمكتب في مختلف مراحل القضية  
(بآلاف اليوروهات)

المرحلة	التفاصيل	الأتعاب (بآلاف اليوروهات)	السفر <sup>(٩)</sup> (بآلاف اليوروهات)	أتعاب أخرى <sup>(١٠)</sup> (بآلاف اليوروهات)	التحقيقات <sup>(١١)</sup> (بآلاف اليوروهات)	المجموع (بآلاف اليوروهات)
المرحلة التمهيديّة	أتعاب شهرين: محام لمدة شهر واحد فقط وفريق أساسي لمدة شهر واحد	١٢٠٥				٣٧.٦٥
	(جلسات للإعداد للاعتماد الاتهامات، واستعراض الحالة واعتماد الاتهامات).	١٠٠٧	بعثة واحدة ٣٠٠	٢٠٥٥	غير متاح	أو
		١٩٠٦				٣٤٠٠٥
التحضير للمحاكمة	٦ جلسات لاستعراض الحالة ستة أيام لكل منها	١٧٠٨				٤٤.٧٥
	أتعاب شهرين: فريق أساسي	٣٩٠٢	٤ بعثات ١٢٠٠	٢٠٥٥	غير متاح	أو
		٣٥٠٦				٤١.١٥
المحاكمة	فريق أساسي	١٩٦٠	٤ بعثات ١٢٠٠		بعثتان ٦٠٠	أو
	١٠ أشهر	١٧٨٠				٨٦.٧
مرحلة جبر الأضرار	فريق موسع لمدة ٣ أشهر	٨٠٠١	بعثتان ٦٠٠		بعثتان ٦٠٠	أو
		٧٤٤٧				٨٦.٧
مرحلة الاستئناف	فريق أساسي	١٩٠٦	بعثة واحدة ٣٠٠		غير متاح	أو
	أتعاب شهر واحد	١٧٠٨				٢٠.٨

<sup>(٩)</sup> تتصل التكاليف ببعثات في الميدان للاجتماع مع الموكلين والحصول على آرائهم ومعرفة شواغلهم وإبائهم على علم بالإجراءات القضائية. ومبلغ الثلاثة آلاف يورو هو التكلفة المتوسطة لبعثة واحدة لشخص واحد لمدة أسبوع واحد (بما في ذلك السفر وبدل الإقامة اليومي) بالاستناد إلى أرقام ميزانية عام ٢٠٠٩.

<sup>(١٠)</sup> تتصل التكاليف بكل من: استئجار أماكن للاجتماع مع الموكلين (لمدة ٥ أيام: والتكلفة المتوسطة لاستئجار أماكن في الميدان هي ١٠٠ يورو لليوم الواحد)؛ وتكاليف سفر وإقامة الموكلين في مكان يختلف عن مكان إقامتهم في حالة وجود دواع أمنية (يقدر، وفقاً لخبرة المكتب، أنه سيلزم فقط توفير إقامة لما لا يزيد عن عشرين شخصاً لمدة يومين: والتكلفة المتوسطة للسفر والإقامة للشخص الواحد لمدة يومين في الميدان هي ١٠٠ يورو)؛ ورد قيمة الأتعاب إلى الأشخاص المحليين الذين ساعدوا المكتب في إقامة أول اتصال مع الموكلين (الوقود والنقل: التكلفة المتوسطة هي ٥٠ يورو). والمبلغ الموضح يمثل الأتعاب القصوى التي واجهها المكتب حتى الآن. ووفقاً لخبرة المكتب، فإن هذه التكاليف لا تنشأ أكثر من مرتين في العام. ولذلك فإن هذا المبلغ لم يُدرج إلا مرتين (في المرحلة التمهيديّة وأثناء التحضير للمحاكمة، وهما الوقتان اللذان يزيد فيهما احتمال حدوث ذلك).

<sup>(١١)</sup> تتصل التكاليف بالبعثة التي يُضطلع بها في الميدان لجميع الأدلة/المواد لأغراض الإجراءات القضائية. ويمثل مبلغ الثلاثة آلاف يورو التكلفة المتوسطة لبعثة يقوم بها شخص واحد لمدة أسبوع واحد (بما في ذلك السفر وبدل الإقامة اليومي) بالاستناد إلى أرقام ميزانية عام ٢٠٠٩.